

**قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٥**

**بريط موازنة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي  
للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥**

**باسم الشعب  
رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :  
**(المادة الأولى)**

قدر جملة موازنة البنك الرئيسي للتنمية والاتصال الزراعي للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ١٦٩٢٢٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده مائة وتسعة وستون مليونا ومائتان وخمسة وعشرون ألف جنيه ) .

**(المادة الثانية)**

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٤٥٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده أربعة وسبعون مليونا وخمسمائة وخمسون ألف جنيه ) موزعة كالتالي :  
أجور بمبلغ ٣٦٢٠٠٠ جنيه .

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٨٣٥٠٠٠ جنيه .

**(المادة الثالثة)**

قدر الايرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٧٨٧٥٠٠٠ جنيه ( فقط وقده ثمانية وسبعين مليونا وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ) منها مبلغ ٩٥٠٠٠ جنيه إعانة .

**(المادة الرابعة)**

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٤٢٠٠٠٤ جنيه ( فقط وقده أربعة ملايين ومائتا ألف جنيه ) منه مبلغ ١٠٠٠٤ جنيه فائض حكومة .

## (المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٩٠٤٧٥٠٠ جنيه فقط وقدره تسعمليون وأربعين مليونا وخمسة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

استخدامات استثمارية بمبلغ ١٦٥١٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ٧٣٩٦٥٠٠٠ جنيه .

## (المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٦/٩٥ بمبلغ ٩٠٤٧٥٠٠ جنيه فقط وقدره تسعمليون وأربعين مليونا وخمسة وسبعين ألف جنيه ) موزعة كالتالي :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٥٨٢٦٧٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٣٢٢٠٨٠٠ جنيه .

## (المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه ونرى على هذا البنك بما لا يتعارض مع قانون إنشائه .

## (المادة الثامنة)

يلتزم البنك بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للبنك السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ١٩٩٥  
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي القعده سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م) .

حسني مبارك